



اشتراطات الحصول على ترخيص استخدام الوقود للقطاع الصناعي

1. خطاب موجه لسعادة وكيل الوزارة لشؤون البترول والغاز بطلب الموافقة على الحصول على الترخيص.

2. تعبئة النموذج المرفق وطباعته على ورق الشركة الرسمي وتصديقه من الغرفة التجارية.

3. سجل تجاري:

- باسم مقدم الطلب.
- ينص على النشاط.
- ساري الصلاحية.

4. نسخة من رخصة تشغيل الهيئة السعودية للمدن الصناعية أو الهيئة الملكية أو التراخيص التالية: (ترخيص البلدية وترخيص الدفاع المدني وشهادة التأهيل البيئي)

5. نسخة من اتفاقية تزود بالوقود مع أرامكو أو أحد الموزعين المعتمدين لديها.

6. قائمة بالمنتجات البترولية المطلوبة وكمياتها والغرض من استخدامها.

7. نسخة من ترخيص صناعي من قبل وزارة الصناعة والثروة المعدنية.

8. مخطط عام للمصنع معتمد.

9. كروكي واضح لكل موقع على حدة بالإحداثيات والصور.

10. صورة هوية صاحب المنشأة – سارية الصلاحية.

11. وكالة شرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية للمندوب مع صورة هويته الوطنية



طلب ترخيص استخدام الوقود للقطاع الصناعي

| | |
|------------------------------------|--|
| اسم الشركة | |
| رقم السجل التجاري | |
| رقم حساب الناقل/المنشأة لدى أرامكو | |
| اسم الممثل وأرقام الاتصال | |
| اسم المصنع والموقع | |
| نشاط المصنع | |
| عدد معدات المصنع | |
| نوع الوقود | |
| أغراض استخدام الوقود | |
| احتياج المصنع من الوقود (لتر/شهر) | |
| اسم الناقل | |

نقر بصحة المعلومات الواردة أعلاه ونتعهد بالالتزام بالتالي:

1. الاطلاع على نظام التجارة بالمنتجات البترولية ولائحته التنفيذية والتقييد بأحكامه.
2. الحصول على جميع الموافقات اللازمة لتشغيل الموقع من الجهات الأخرى ذات العلاقة.
3. ألا نقل كفاءة استهلاك الوقود في المصنع عن 30% خلال فترة سريان الترخيص.
4. استخدام المواقع المخصصة لاستلام وتسليم الوقود ومراعاة اشتراطات وأصول السلامة المعتمدة من الجهات الأخرى ذات العلاقة.
5. إدخال الوقود لموقع المصنع خلال ساعات العمل اليومية من السابعة صباحاً وحتى الرابعة مساءً.
6. تركيب عدادات قياس في مناطق الاستلام وتدوين بيانات الاستلام والاستهلاك في السجلات اليومية وتزويد وزارة الطاقة بها حال طلبها.
7. إبلاغ وزارة الطاقة -بشكل فوري- في حال توقف نشاط المرخص له جزئياً أو كلياً، بما في ذلك حالات التوقف عن العمل والحالات الطارئة.
8. إعداد تقارير شهرية بكميات الوقود المستلمة والمستهلكة والاحتفاظ بها وتزويد وزارة الطاقة بها حال طلبها.
9. تقتصر الرخصة على استخدام المنتج البترولي كوقود في تشغيل المعدات الخاصة بالمصنع حسب البيانات المذكورة أعلاه.
10. إخطار وزارة الطاقة -بشكل فوري- في حال تعديل أي من المعلومات المشار إليها أعلاه.
11. تلغى الرخصة في حال الإخلال بشيء مما ورد أعلاه. كما تلغى الرخصة تلقائياً إذا لم يُبأشر العمل بها خلال ستة أشهر من صدورها، أو تم التوقف عن ممارسة نشاطه بانتظام لأي سبب لمدة تزيد عن ستة أشهر تحتسب من آخر عملية شراء لمنتجات بترولية. مع إمكانية إعادة طلب تجديد الرخصة مع إبداء الأسباب التي حالت دون ذلك.

مصادقة الغرفة التجارية

التوقيع